

جدول مقارنة عائد لأشغال تأهيل مدخل ابل السقي - الخيام قضاء مرجعيون

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)

بناء على المرسوم رقم ١٢٨٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ (إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٢٣٣,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لتنفيذ

عدد من الأشغال الضرورية والملحة).

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ (تلتزم اشغال تأهيل مدخل ابل السقي - الخيام قضاء مرجعيون تعهد شركة اسعد خليل فرحات وأولاده).

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ المسجلة لدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٤٥٢ ولدى قلم المجلس برقم

٢٠٢٥/٤٥٠ ولدى أمانة السر بالرقم ٢٠٢٥/٤٤٦ المتضمنة جدول مقارنة لأشغال تأهيل مدخل ابل السقي - الخيام قضاء

مرجعيون تعهد شركة اسعد خليل فرحات وأولاده والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /١,٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ما نسبته

١٤,٥% من قيمة الأشغال التي رست عليه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ لتصبح القيمة الاجمالية

للأشغال /١,٠٨٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل بدلاً من /٩,٤٧٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الادارة لاتخاذ قرار فوري بالشأن .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى:

الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال تأهيل مدخل ابل لسقي - الخيام قضاء مرجعيون تعهد شركة اسعد خليل فرحات وأولاده

والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /١,٢٣٧,٣٨٧,٣٨٧ ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /١,٣٦,١١٢,٦١٣ ل.ل بحيث

تصبح القيمة الاجمالية للتجاوز /١,٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف ليرة لبنانية لا غير

أي ما نسبته ١٤,٥% من قيمة الأشغال التي رست عليه لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /١,٠٨٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل عشرة مليارات

وثلاثمائة وخمسون مليوناً وخمسمائة الف ليرة لبنانية لا غير بدلاً من /٩,٤٧٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة الثانية:

تؤخذ قيمة التجاوز البالغة /١,٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل من المرسوم ١٢٨٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة

لتنفيذ عدد من الأشغال الضرورية والملحة).

المادة الثالثة :

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠٢٥/٥/١٩

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول